

# خارج الفقہ

۸۷

۳۱-۲-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة\* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق\*\* و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● \* لمن يحتاج إليهما.

- \*\* الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

## الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة\*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها\*\*.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

● \*\* بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه\* و إن لا يخلو من إشكال.
- \*بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

## الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه\*.

● \* فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

- مسألة ١٤ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه إن أراد، أو الى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود الى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية\*،...
- \*لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

## الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

## الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها\* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

• \* هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده\*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا\*\* أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- \*في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- \*\*أو ضرريا أو موجبا لو هنه.

## الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلا و المديون باذلا \* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

• \* من دون مطالبة.

## الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام\*،...

- \*بل يكفي على الأقوى.

## الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع\*.

- \*بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده و جب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة\* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاها فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- \*أي لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

## الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيہ يجب عليه الفحص على الأحوط.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام\*، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- \*الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم\* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- \*و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

## الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به\* أو غافلا\*\* عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

## الحج النديبي باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل\*، و إن قصد الأمر النديبي على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و في صحته تأمل.

- \*بل لا اشكال فيه.

## الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل \* كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة\*\* إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته\*\*\*.
- \* نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- \*\* أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.
- \*\*\* كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

## تلف مؤونة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام\* فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .
- \*الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

## الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج\* ، و لو أوصى له بما يكفي له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- \* بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها

## النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

## الحج البدلي

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفقتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيباه و لعياله و جب عليه\*، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون البازل واحدا أو متعددا،

- \* القبول و الحج لأنه مستطيع.

## الحج البدلي

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل\*\*\*، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعا وجهان\*\*\*، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته\*\*\*\*.
- \*\*\* لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلك.
- \*\*\* للتزاحم بين أداء الدين و الحج فيقدم الأول لكونه من حق الناس.
- \*\*\*\* و هو معنى الرجوع إلى كفاية كما سيأتي.

## الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البدلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- (مسألة ٣٧): إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى (٢)، بل وكذا لو وهبه
- (٢) بل الأقوى خلافه لعدم وجوب تحصيل مقدمات الاستطاعة نعم لو قصد بذله بإعطائه كيفما اتفق يجب عليه أخذه وإن لم يقبل إيجابه العقدي. (آقا ضياء). على لا الأحوط. (الخوانساري). لو لم تكن منة و استهانة فالأحوط القبول وكذا لو وهبه و لم يذكر الحجّ. (الشيرازي). بل الأحوط. (النائني).

## الهبة والاستطاعة

• و خيرّه (١) بين أن يحجّ به أولاً، و أمّا لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور (٢).

• (١) يقوى عدم وجوبه فى هذه الصورة. (النائينى). وجوب القبول هنا بل و فى الفرض الأوّل محل تأمل نعم إذا قبلها فى الفرض الأوّل و كان بحيث لا يسعه صرفه فى غير الحجّ لا يبعد الوجوب من دون اعتبار ما يعتبر فى الاستطاعة الملكية من الرجوع إلى الكفاية و عدم الدين. (البروجردى). و للقول بعدم الوجوب وجه وجيه فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبدول فى جهة أخرى أو الإبقاء عنده و لا يجب على المبدول له تحصيل الشرط. (الخوئى). (٢) لا يبعد أن يكون مقصود المشهور عدم شمول اختيار عرض الحجّ و لهذا أطلقوا القول بعدم الوجوب بالنسبة إلى الصورتين السابقتين أيضاً و على أى حال الأقوى وجوب القبول هنا أيضاً لصديق الاستطاعة بعد حصول إيجاب الهبة فيجب عليه القبول بعد صيرورة الوجوب منجزاً من باب تحصيل شرط الوجود لا الوجوب و يجرى عليه أحكام الوجوب بالاستطاعة لا الوجوب بالعرض و البذل للحجّ. (الفيروزآبادى).

## الهبة والاستطاعة

- هذا كله في البذل المستفاد من «عرض عليه الحج» «١» و نحوه في النصوص الظاهر في إباحة أكل الزاد و ركوب الراحلة أو الإباحة المطلقة الشاملة للإذن في التملك ان أرادته و نحو ذلك مما لم يعتبر في جواز التصرف فيه الملك كالهبة و بيع المحاباة و نحوهما، ضرورة عدم صدق الاستطاعة بذلك قبل القبول الذي به يتم العقد المسبب للتملك، فلا إباحة قبله و لا ملك،

- و من هنا قال المصنف و الفاضل و غيرهما و لو وهب له مال لم يجب عليه قبوله من غير فرق بين الهبة مطلقا و لخصوص الحج، و بين هبة نفس الزاد و الراحلة و أثمانهما، فما في الدروس - من النظر في الفرق بين الهبة و البذل، بل في المدارك و غيرها الجزم بعدم الفرق - واضح الضعف، كوضوح الفرق بينهما بما عرفت، لا لأن البذل يفيد التمليك بلا قبول بخلاف الهبة، إذ هو كما ترى واضح المنع، كوضوح فساد الإيراد عليه بأن الهبة قربة إلى الله تعالى لا يعتبر في تملكها القبول، و إنما التحقيق ما سمعت

- و لا ینافیہ ما قدمناه فی صور البذل التي لم یدخل فیها ما نحن فیہ مما أريد منه التملك بعقد الهبة فصدر منه الإيجاب بقصد الإنشاء الذي لا یؤثر أثرا حتى یتعقبه القبول، و بدونہ يكون فاسدا لا یجوز التصرف فیہ، فتأمل جيدا.

- انما الكلام فى وجوب الحج على من أبيع له المال على وجه الإطلاق الشامل للحج و غيره على وجه لو أراد الحج استطاعة بالإباحة المزبورة، فقد يقال به لصدق الاستطاعة الذى قد استدل به على الوجوب فى المبذول له لخصوص الحج و لو بالإباحة المزبورة، و قد يقال بعدمه اقتصارا فيما خالف ما دل على عدم الوجوب فى غير الحج من التكاليف كالوضوء و الغسل و لباس الصلاة و مكانها على المتيقن من النصوص المزبورة، بل هو الظاهر منها أو صريحها، و لعله الأقوى

- بل قد يقوى أيضا عدم الوجوب على من استطاعة براحلة موقوفة و نحوها و زاد مبذول لا لخصوص الحج، بل إن لم ينعقد إجماع على وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الإطلاق من دون خصوصية كأن يقال بذلت الزاد و الراحلة لكل من يريد الحج مثلا أمكن القول بعدمه، للأصل و غيره،

- و بالجملة المدار في المسألة أن وجوب الحج على المبدول له لصدق الاستطاعة المتحقق في ذلك و أمثاله، أو أنه لمكان الأدلة المخصوصة، لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة التي سقط لها و نحوها أكثر التكاليف، و لعل الأخير لا يخلو من قوة، فتأمل جيدا فإنه نافع في المقام.

## الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيرّه بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه\*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب\*\*، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول\*\*\*، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .
- \*بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- \*\*إلا أن يستطيع به للحج.
- \*\*\*بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون في قبوله عسر أو حرج أو ذل فلا يجب و هذا جار في كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

## رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه، و لو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .

## رجوع الباذل

- (مسألة ٤١): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام (٢)، و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان (٣)، و لو وهبه للحجّ
- (٢) الجواز محلّ نظر مطلقاً و لا سيّما بعد الإحرام. (كاشف الغطاء).  
 (٣) الظاهر هو الجواز و على المبدول له الإتمام إذا كان مستطيعاً فعلاً، و على الباذل ضمان ما يصرفه في الإتمام. (الخوئي). أقواهما عدم. (الأصفهاني). أقواهما الجواز للأصل و قاعدة السلطنة بعد عدم تمامية قاعدة استلزام الإذن في الشيء الإذن في لوازمه. (آقا ضياء). أقواهما الجواز. (الإمام الخميني). الأظهر عدم. (الشيرازي). أقواهما عدمه. (النائيني).

## رجوع الباذل

- فقبل فالظاهر جریان حکم الهبة عليه في جواز الرجوع (١) قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذی رحم، أو بعد تصرف الموهوب له (٢).

(١) و لكن إذا رجع الباذل في العين المبذولة بعد الإحرام فالأحوط عليه تتميم نفقة الحج من غيرها. (الكلبي يگانی). (٢) بما لا يجوز معه الرجوع للواهب. (البروجردی).

## رجوع الباذل

- (مسألة ٤١): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام (٢).
- (٢) الظاهر أنه لا إشكال في ذلك، كما يظهر من كلماتهم في مسألة اشتراط وجوب البذل في الاستطاعة، كما سبق.

## رجوع الباذل

- و فی جواز رجوعه عنه بعده وجهان (۳).
- (۳) أحدهما: أنه وعد، و الوعد لا يجب الوفاء به، كما يقتضيه قاعدة السلطنة على النفس و المال.
- و أما الثاني فقد يوجه: بأنه إذا شرع في الإحرام فقد وجب عليه الإتمام، فيكون تركه غير مقدور، فلا أثر للعدول عن البذل.
- و نظيره ما ذكر - في من أذن لغيره في الصلاة في ملكه - : من أنه بعد الشروع في الصلاة لا أثر لمنع المالك، كما أشار إلى ذلك بعض مشايخنا\* في رسالة الحج. و في حاشيته على المقام ذكر: أن أقوى الوجهين عدمه. (\*الظاهر هو المحقق النايني)